

أحكام القرآن

الحرم دون محل الإحصار ومن جهة النظر لما اتفقوا في جزاء الصيد أن محله الحرم وأنه لا يجزي في غيره وجب أن يكون كذلك حكم كل دم تعلق وجوبه بالإحرام والمعنى الجامع بينهما تعلق وجوبهما بالإحرام فإن قيل قال الله تعالى هم الذين كفروا وصدوقكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله وذلك في شأن الحديبية وفيه دلالة على أن النبي ص - وأصحابه نحروا هديهم في غير الحرم لولا ذلك لكان بالغاً محله قيل له هذا من أدل شيء على أن محله الحرم لأنه لو كان موضع الإحصار هو الحل محل للهدي لما قال والهدي معكوفاً أن يبلغ محله فلما أخبر عن منعهم الهدي عن بلوغ محله دل ذلك على أن الحل ليس بمحل له وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة فإن قيل فإن لم يكن النبي ص - وأصحابه ذبحوا الهدي في الحل مما معنى قوله والهدي معكوفاً أن يبلغ محله قيل له لما حصل أدنى منع جاز أن يقال أنهم منعوا وليس يقتضي ذلك أن يكون أبداً ممنوعاً ألا ترى أن رجلاً لو منع رجلاً حقه جاز أن يقال منعه حقه كما يقال حبسه ولا يقتضي ذلك أن يكون أبداً محبوساً فلما كان المشركون منعوا الهدي بدياً من الوصول إلى الحرم جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا الهدي عن بلوغ محله وإن أطلقوا ألا ترى أنه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وإن كانوا قد أطلقوا لهم بعد ذلك الوصول إليه في العام المسبق وقال الله تعالى قالوا يا أباانا منع منا الكيل وإنما منعوه في وقت وأطلقوا في وقت آخر فكذلك منعوا الهدي بدياً لما وقع الصلح بين النبي ص - وبينهم أطلقوا حتى ذبحه في الحرم وقيل أن النبي ص - ساق البدن ليذبحها بعد الطواف بالبيت فلما منعوه من ذلك قال الله تعالى والهدي معكوفاً أن يبلغ محله لقصوره عن الوقت المقصود فيه ذبحه ويحتمل أن يريد به المحل المستحب فيه الذبح وهو عند المروءة أو يمنى فلما منع ذلك أطلق ما فيه ما وصفت وقد ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وأن مضرب النبي ص - كان في الحل ومصلاه كان في الحرم فإذا أمكنه أن يصل إلى الحرم فلا محالة قد كان الذبح ممكناً فيه وقد روي أن ناجية بن جندب الأسلمي قال للنبي ص - أبعث معك الهدي حتى آخذ به في الشعاب والأودية فأذبحها بمكة ففعل وجائز أن يكون بعث معه بعضه ونحر هو بعضه في الحرم والله أعلم